

قرار رقم (١٧ ع) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/ ٢ / ١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية برقم (٤٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٣١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤، ١/٥، ٢، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

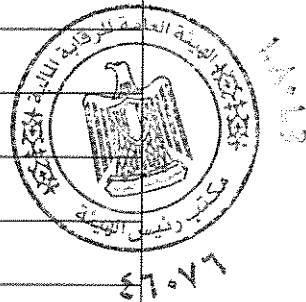
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :



المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٦ سنة فأكثر	لا شيء
١٥	٠,٨٥
١٤	٢,٠٢
١٣	٣,٥٤
١٢	٤,٨٥
١١	٦,٤٥
١٠	٨,٠٨
٩	٩,٧٤
٨	١١,٤١
٧	١٣,١١
٦	١٤,٨٢
٥	١٦,٥٤
٤	١٨,٢٦
٣	١٩,٩٧
٢	٢١,٦٨
١	٢٣,٣٦
٠	٢٥,٠٠



- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع أربعة أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وتسدد شهرياً.
- ٢- أجر اثنان وثلاثون يوماً من ذات الأجر وتسدد سنوياً .

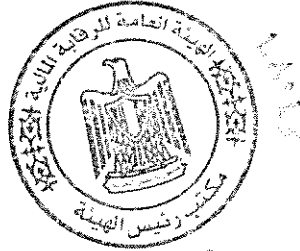
مكشوف

٣- موارد سنوية بحد أدنى مائتان وخمسون ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مكرر

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٧٤ ، ١٧٢) لسنة ٢٠٢١

النص المعدل	النص الحالي																																																												
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u>	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u>																																																												
يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :	الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :																																																												
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني</th></tr> <tr><td>لا شيء</td><td>١٦ سنة فأكثر</td></tr> <tr><td>٠,٨٥</td><td>١٥</td></tr> <tr><td>٢,٠٢</td><td>١٤</td></tr> <tr><td>٣,٥٤</td><td>١٣</td></tr> <tr><td>٤,٨٥</td><td>١٢</td></tr> <tr><td>٦,٤٥</td><td>١١</td></tr> <tr><td>٨,٠٨</td><td>١٠</td></tr> <tr><td>٩,٧٤</td><td>٩</td></tr> <tr><td>١١,٤١</td><td>٨</td></tr> <tr><td>١٣,١١</td><td>٧</td></tr> <tr><td>١٤,٨٢</td><td>٦</td></tr> <tr><td>١٦,٥٤</td><td>٥</td></tr> <tr><td>١٨,٢٦</td><td>٤</td></tr> <tr><td>١٩,٩٧</td><td>٣</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	لا شيء	١٦ سنة فأكثر	٠,٨٥	١٥	٢,٠٢	١٤	٣,٥٤	١٣	٤,٨٥	١٢	٦,٤٥	١١	٨,٠٨	١٠	٩,٧٤	٩	١١,٤١	٨	١٣,١١	٧	١٤,٨٢	٦	١٦,٥٤	٥	١٨,٢٦	٤	١٩,٩٧	٣	<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٤١</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١,٨٧</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٣,٣٦</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٤,٩٠</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٦,٤٦</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٨,٠٧</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٩,٧٠</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>١١,٣٥</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>١٣,٠٣</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>١٤,٧٣</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>١٦,٤٥</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>١٨,١٧</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>١٩,٩٠</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>٢١,٦٢</td><td>٥٨</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٤١	٤٥	١,٨٧	٤٦	٣,٣٦	٤٧	٤,٩٠	٤٨	٦,٤٦	٤٩	٨,٠٧	٥٠	٩,٧٠	٥١	١١,٣٥	٥٢	١٣,٠٣	٥٣	١٤,٧٣	٥٤	١٦,٤٥	٥٥	١٨,١٧	٥٦	١٩,٩٠	٥٧	٢١,٦٢	٥٨
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني																																																												
لا شيء	١٦ سنة فأكثر																																																												
٠,٨٥	١٥																																																												
٢,٠٢	١٤																																																												
٣,٥٤	١٣																																																												
٤,٨٥	١٢																																																												
٦,٤٥	١١																																																												
٨,٠٨	١٠																																																												
٩,٧٤	٩																																																												
١١,٤١	٨																																																												
١٣,١١	٧																																																												
١٤,٨٢	٦																																																												
١٦,٥٤	٥																																																												
١٨,٢٦	٤																																																												
١٩,٩٧	٣																																																												
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																												
٠,٤١	٤٥																																																												
١,٨٧	٤٦																																																												
٣,٣٦	٤٧																																																												
٤,٩٠	٤٨																																																												
٦,٤٦	٤٩																																																												
٨,٠٧	٥٠																																																												
٩,٧٠	٥١																																																												
١١,٣٥	٥٢																																																												
١٣,٠٣	٥٣																																																												
١٤,٧٣	٥٤																																																												
١٦,٤٥	٥٥																																																												
١٨,١٧	٥٦																																																												
١٩,٩٠	٥٧																																																												
٢١,٦٢	٥٨																																																												



محرر

٢١,٦٨	٢
٢٣,٣٦	١
٢٥,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع أربعة أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وتسدد شهرياً .
- ٢- أجر اثنان وثلاثون يوماً من ذات الأجر وتسدد سنوياً .
- ٣- موارد سنوية بحد أدنى مائتان وخمسون ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٤% من الاشتراكات السنوية للأعضاء وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية

٢٣,٣٢	٥٩
-------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك الشهري وتسدد شهرياً .
- ٢- أجر خمسون يوماً من أجر الاشتراك وتسدد سنوياً .
- ٣- موارد سنوية بحد أدنى أربعمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٣% من الاشتراكات السنوية للأعضاء وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية

العمومية للصندوق.

العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .



٤٦٠٧٦

م. م. م.